(162) يكون المسح بباطن الكف (535) ، والأحوط أن يكون باليمنى (536) ، والأولى أن يكون بالأصابع. [514] مسألة 24 : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً او عرضاً أو منحرفا. الرابع : مسح الرجلين من رؤوس الاصابع إلى الكعبين ، وهما قُبّتا القدمين على المشهور ، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط (537) ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وافضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم (538) ، ويجزء الابتداء بالأصابع وبالكعبين ، والأحوط الأول ، كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً ، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى (539) ، والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما ، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة (540) في المسح ، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ، ولا يكفي الظن ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ، ويسقط مع قطع تمامه. [515] مسألة 25 : لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء ، فلا يجوز المسح بماء جديد ، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في

(535) (ويجب ان يكون المسح بباطن الكف) : لا يجب وان كان احوط. (536) (والاحوط ان يكون باليمنى) : والاظهر عدم لزومه. (537) (وهو الاحوط) :بل الاقوى ، وفي نسبة الاول الى المشهور تأمل بل منع. (538) (تمام ظهر القدم) :بتمام الكف. (539) (لا يقدم اليسرى على اليمنى) : على الاحوط لزوماً. (540) (وبين البشرة) :لا ريب في كفاية المسح عليها ، والاظهر كفاية المسح على الشعر اذا عد من توابع البشرة بان لا يكون خارجاً عن المتعارف.